قن فتامل فلا يرث القاتل هو من الاظهار في محل الاضمار بلا فايدة وقد
يرث المقتول من قاتله كان يجرحه ويموت هو قبله مطلقا اي
سوا كان عمدا او غيره الخ ما سيذكره المرتد ونحوه وهو المنتقل من
دين لاخر خارق للاجماع اي اجماع الشافعية خلافا للحنابلة
لما مر اي انه لا موالاة بينه وبين احد وماله فيء ولو كان امراة خلافا
للحنفية وجب قود الطرف اي لاحترامه حال الجناية وان طرا
اهداره لكن لو عفي علي مال لم يدفع له اي لوارثه لان ماله حتي ما
اكتسبه حال الاسلام اما الحربي وغيره الخ هذا مع ما مر تكرار
في قوله السابق خرج ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فلا توارث
بين الحربي وغيره اي ولو كانا بدار واحدة كان عقد الذمة لطايفة
من بلد واستمر الباقون علي الحرابة وبينهم قرابة ونحوها وصور
المسألة اي من اصلها الصادق بالعلم بالمانع وهو المعية والعلم
بغيره وهو العلم بعين السابق الي البيان لامكان التذكر وفي
الصورة الثانية هي العلم بالسبق وعين السابق اللعان اي
فاذا نفي الرجل ولد زوجته باللعان او امته المستفرشة له بالحلف
لم يتوارثا لكن شرطا كونه مانعا استمرار النفي فلو كذب الملاعن نفسه
واستلحق الولد لحقه وثبت نسبه ولو بعد موت الولد المنفي
فتسميته مانعا مجازا اي لان المانع ما يجامع السبب واللعان يقطع
النسب اصله فهو مانع للسبب لا مانع للارث وما علي الردة واختلاف
العهد من قبيل انتفا الشروط لا وجود المانع واما الردة واختلاف
العهد فلتنزيلهما منزلة اختلاف الدين لانقطاع المرتد والحربي
عن كل احد النبوة ان قلت ما فايدة ذلك مع ختم النبوة بنبينا
اجيب بان فايدته تظهر في سيدنا عيسي اذا نزل فانه لا يورث
وعكسه فيهما اي لا يرث ولا يورث واقرب العصبات العصبة
كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثي الولا فكل ذكر حتي يدخل
فيه الزوج والمعتق وجميع الارقاب الذكور وخرج عنه المعتقة

وقوله

وقوله نسيب خرج به الزوج والمعتق وقوله ليس بينه وبين
الميت انثي خرج ذووا الارحام ولما لم يشمل الولا زاده اه ثم لا يخفي ان
اقربهم علي الاطلاق الابن فعطف باقي العصبات علي الابن ثم وصف
وصفهم بالاقربية مع ان الاقربية الحقيقية منتفية عنهم اللهم
الا ان يحمل علي الاعم من الحقيقية والاضافية بالنسبة في كل واحد
لما بعده والحاصل ان الرجال كلهم عصبة الا الزوج والاخ
للام وان النسا كلهن صاحبات فرض الا المعتقة من حيث
هي منقسمة الي قريب واقرب فبدا بالثاني فقال واقرب الخ
العصبة بنفسه وهم الابن الخ فيه انه جعل الابن وما بعده بيانا
للعصبات فيلزم عدم حملهم علي الاقرب فتامل لانه يدلي للميت
بنفسه هذا غير كاف في توجيه الاقربية لان الاب يشاركه فيه
فالاولي توجيهه بقوة عصوبته باعتبار نقله للاب من العصوبة
الي فرض السدس وبانه يعصب اخته بخلاف الاب ولا يقال قدموا
عليه الاب في الصلاة علي الميت والتزويج لان المنظور اليه ثم الولاية
وهي في الاب انسب والمنظور اليه هنا قوة التعصيب وهي في الابنا
اظهر لانه يقوم مقام ابيه ولان جهة البنوة مقدمة علي غيرها
والبعيد من الجهة المقدمة يقدم علي القريب من الجهة المؤخرة
ثم ابوه ثم ابوه ما لم يكن للميت اخوة لابوين او لاب فان كانوا فهم في
درجته لاستوائهما في الادلا الي الميت فان كلا منهما يدلي الي الميت
بالاب بل كان القياس تقديم الاخوة عليه لانهم ابنا ابي الميت
والجد ابو ابيه والبنوة اقوي من الابوة ولان فرعهم وهو ابن الاخ
يسقط فرع الجد وهو العم وقوة الفرع تقتضي قوة الاصل لكن ترك
ذلك لاجماع الصحابة علي عدم تقديمهم علي الجد فشرك بينهما وقدم الاب
عليهم لانهم ادلوا به بخلافهم مع الجد ثم الاخ للاب والام صوابه
التعبير هنا بالواو ولان الجد في مرتبة الاخ الشقيق والاخ للاب يدلي